العـدد 12
السنة الواحدة والعشرون

الثلاثاء 17 جمادى الثانية عام 1404 هـ
الموافق 20 مارس سنة 1984 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج	الطبع والاشتراكات
		بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 2ر50 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج وثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهـرس

قـوانيـن وأوامـر

قانون رقم 83 ـ 19 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 يتضمن قانون المالية لسنة 1984 (استدراك). 366

مراسيـم، قرارات، مقـررات

وزارة المـالية

مرسوم رقم 83 ـ 761 مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة

فهـــرس (تـــابـــع)

من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984 (استدراك). 366

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1404 الموافق 19 أكتوبر سنة 1983 يتضمن فتح مفتشية لاملاك الدولة بولاية مستغانم. 367

وزارة الداخلية والجمـاعات المحليـة

مرسوم رقم 84 ـ 71 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 يحدد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها. 368

قرار وزارى مشترك مـؤرخ في 25 محرم عـام 1404 المـوافـق 31 أكتـوبر سنـة 1983 يحـدد نسبة الاقتطاع مـن ايرادات التسيير الخـاص بميزانية البلديات. 371

قرار وزارى مشترك مـؤرخ في 25 محرم عـام 1404 المـوافـق 31 أكتـوبر سنـة 1983 يحـدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية. 372

قرار وزارى مشترك مـؤرخ في 25 محرم عـام 1404 المـوافـق 31 أكتـوبر سنـة 1983 يحـدد مبلغ مساهمة الولايات في صندوق الضمـان للضرائب المباشرة المحلية. 372

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيـذ مداولة المجلس الشعبى الولائي في باتنة رقم 11 المؤرخة في 5 يونيو سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولـة الولائيـة لتوزيع مـواد البناء في باتنـة. 373

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيـذ مداولة المجلس الشعبى الولائى في بسكـرة رقم 16 المـؤرخة في 13 نوفمبر سنـة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيـع بالتفصيل في بسكرة (أسواق بسكرة). 374

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيـذ مداولة المجلس الشعبى الولائى في بسـكرة رقم 17، المؤرخة في 13 نوفمبر سنـة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيـع التجهيزات المنزلية والمكتبية في بسكرة. 375

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيـذ مداولة المجلس الشعبى الـولائى في بسكـرة رقم 18 المؤرخة في في 13 نوفمبر سنـة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيـع المـواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحـة والصيانة في بسكرة. 376

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيـذ مداولة المجلس الولائى في البليـدة رقم 15 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1983 والمتضمنـة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البنـاء في البليدة. 377

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيـذ مداولة المجلس الشعبى الولائى في تيزى وزو رقم 10 المؤرخة في 29 مايو سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البنـاء في تيزى وزو. 379

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيـذ مداولة المجلس الشعبى الولائى في جيجل رقم

فهـــرس (تـابـع)

10 المؤرخة فى 6 سبتمبر سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البنـــاء فى جيجـل. 380

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيـذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى قالمة رقم 83 المؤرخة فى 7 يونيو سنة 1983 والمتضمنـة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البنـــاء فى قالمـــة. 381

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يأن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى الجـزائر رقم 530 المؤرخة فى 19 سبتمبـــر سنة 1981 والمتضمنة انشاء المقـــاولة الولائية لملاط الطرق. 382

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 19 فبراير سنة 1984، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى بشار رقم 18 المؤرخة فى 14 سبتمبر سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانجاز المبانىء. 383

قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يحدد نسبة الاقتطـاع من ايرادات التسيير الخاص بميزانية الولايات. 384

وزارة العـــدل

مراسيم مؤرخة فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنـة 1984 تتضمـن انهـاء مهـام قضـاة. 385

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 يتضمن تسليم أحد رعايـا الجمهوريه الاتحادية الالمانية. 387

وزارة الاعـــلام

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة. 387

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 ـ 72 مـؤرخ فى 14 جمادى الاولى عـــام 1404 الموافـق 17 مارس سنـــة 1984 يجعل مركزيـن جهويـين للتربيـة البدنيـة والرياضية، معهدين تقنولوجيين للتربية. 388

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 84 ـ 73 مـؤرخ فى 14 جمادى الاولى عـــام 1404 الموافـق 17 مارس سنـــة 1984 يحول الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، الهياكـل والوسائـل والامـــلاك والاعمـال والمستخدمـــين الذيـن كانت تحوزهـــم أو تسيرهم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية فى اطار أعمالها الخاصة باستخـدام أنـواع الدهن والزجاجة. 389

مقرر مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 30 أبريل سنة 1980 و 17 نوفمبر سنة 1981 لجنـــة اعادة تـــرتيب المجاهدين لولايـــة تامنراست. 391

مقررات مؤرخة فى 23 جمادى الاولى عـــام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 تتضمن المصادقة على قوائم المستفيدين من رخص بيع التبـــغ التى أعدتها فى 19 أبريل و 10 مايو و 14 و 21 و 28 يونيو و 22 أكتوبر سنة 1983، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية تيارت. 391

قوانين وأوامر

قانون رقم 83 ـ 19 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 يتضمن قانون المالية لسنة 1984 (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 55 الصادر بتاريخ 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984.

ـ الصفحة 3364 ـ العمود الثانى ـ المادة 16 ـ السطر الرابع والخامس والسادس.

بدلا من :

... بمبلغ مليارين وخمسة وخمسين مليون وسبعمائة وخمسين ألف دينار جزائرى (2.075.750.000 دج).

يقرأ ... بمبلغ ثلاثة مليارات وخمسة وتسعين مليونا وسبعمائة وخمسين ألف دينار جزائرى (3.095.750.000 دج).

ـ الصفحة 3372 ـ العمود الاول ـ المادة 53 ـ السطر الرابع.

بدلا من :

... المادة 72 أعلاه ...

يقرأ :

... المادة 61 أعلاه ...

ـ الصفحة 3377 ـ العمود الاول ـ المادة 64 ـ المادة 219 ـ السطر الاول.

بدلا من :

المادة 219 : تؤسس ضريبة وحيدة اجمالية

يقرأ :

المادة 219 : تؤسس ضريبة وحيدة فلاحية

(الباقى بدون تغيير)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 ـ 761 مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984 (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 55 الصادر بتاريخ 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

ـ الصفحة 3500 ـ الجدول

بدلا من :

34 ـ 13 : مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعية، 1.052.000

34 ـ 14 : مديريات الولايات ـ المساهمة فى الخدمات الاجتماعية. 540.000

يقرأ :

34 ـ 13 : مديريات الولايات ـ اللوازم، 1.052.000

34 ـ 14 : مديريات الولايات ـ التكاليف الملحقة. 540.000

(الباقى بدون تغيير).

قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1404 الموافق 19 أكتوبر سنة 1983 يتضمن فتح مفتشية لاملاك الدولة بولاية مستغانم .

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دائرات اختصاصها،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث مفتشية لاملاك الدولة بالمقر الرئيسى لدائرة مزونة (ولاية مستغانم).

المادة 2 : تعدل وتتمم قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها بولاية مستغانم طبقا للجدول التالى :

الجـــــدول

تعيين المفتشيـــة	دوائـر الاختصـاص
مفتشية أملاك الدولـــة بمستغانم	**مستغـانم :** مستغانم ـ ستيدية ـ عين نويسى ـ حاسى معمش. **عـين تـدلس :** عين تدلس ـ خير الدين ـ أولاد الخير ـ مسرة ـ بوقيراط. **سيـدى عـلى :** سيدى على ـ سيدى الاخضر ـ خضراء ـ حجاج ـ عشعاشة.
مفتشية أملاك الدولـــة بغليـزان	**غليـــزان :** غليزان ـ وادى الجمعة ـ المطمر ـ سيدى الخطاب ـ سيدى محمد بن عودة ـ الهليلل ـ زمورة ـ مندس ـ القلعة ـ وادى السلام.
مفتشية أملاك الدولـــة بوادى رهيـو	**وادى رهيـو :** وادى رهيو ـ جديوية ـ الحمادنة ـ الاحلاف ـ عمى موسى ـ عين الطريق ـ أولاد عيش ـ الرمقة.
مفتشية أملاك الدولـــة بمزونـــة	**مـــزونـة :** مزونة ـ سيدى محمد بن على ـ مديونة ـ واريزان ـ أولاد معلف.

المادة 3 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 29 يناير سنة 1975، طبقا للجدول أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 محرم عام 1404 الموافق 19 أكتوبر سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 ـ 71 مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 يحدد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 144 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعد ميزانيات البلديات وحساباتها حسب قواعد المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 2 : يشتمل قسم تسيير الميزانية والحساب الادارى على مصاريف البلدية وايراداتها الدائمة.

المادة 3 : يشتمل قسم التجهيز والاستثمار فى الميزانية والحساب الادارى على مايأتى :

ـ مصاريف التجهيز العمومى والجماعى وايراداته،

ـ مصاريف التجهيز لحساب الغير وايراداته،

ـ الحركات المالية بين البلدية ووحداتها الاقتصادية،

المادة 4 : ترتب المصاريف والايرادات داخل المصالح بالنسبة الى قسم التسيير من جهة، والبرامج والعمليات التى لاتندرج فى البرامج بالنسبة الى قسم التجهيز والاستثمار من جهة أخرى، تبعا للعد العشرى، وحسب الحسابات، والمواد وفروعها.

الباب الاول

قائمة المصالح والبرامج والعمليات الخارجية عن البرنامج

المادة 5 : يشتمل قسم التسيير على المصالح المعينة فيما بعد والمرتبة فى خمس مجموعات مقسمة الى فصول :

المجموعة 90 ـ المصالح غير المباشرة :

الفصل 900 ـ المصالح المالية،

الفصل 901 ـ أجور العمال الدائمين وتكاليفهم،

الفصل 902 ـ وسائل الادارة العامة ومصالحها،

الفصل 903 ـ مجموع العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخيل،

الفصل 904 ـ الطرق،

الفصل 905 ـ الشبكات،

الفصل 906 ـ الاشغال بالوكالة.

المجموعة 91 ـ المصالح الادارية :

الفصل 910 ـ المصالح الادارية العمومية،
الفصل 911 ـ الامن والحماية المدنية،
الفصل 912 ـ المساهمة فى تكاليف التعليم،
الفصل 913 ـ المصالح الاجتماعية المدرسية،
الفصل 914 ـ الشبيبة والرياضة والثقافة،

المجموعة 92 ـ المصالح الاجتماعية :

الفصل 920 ـ المساعدة الاجتماعية المباشرة،
الفصل 921 ـ النظافة العمومية والاجتماعية،
الفصل 922 ـ المصالح والمؤسسات الاجتماعية.

المجموعة 93 ـ المصالح الاقتصادية :

الفصل 930 ـ المساهمة فى التنمية الاقتصادية،
الفصل 931 ـ الاملاك الخاصة بالبلدية التى لها مدخول.

المجموعة 94 ـ المصالح الجبائية :

الفصل 940 ـ عائدات الجباية،
الفصل 941 ـ تخصيصات مصلحة الاموال المشتركة.

المادة 6 : يشتمل قسم التجهيز والاستثمار فى الميزانية والحساب الادارى على البرامج والعمليات الخارجية عن البرامج المعينة فيما بعد والمرتبة فى ثلاث مجموعات مقسمة الى فصول :

المجموعة 95 ـ برامج البلدية :

الفصل 950 ـ المبانى والتجهيزات الادارية،
الفصل 951 ـ الطرق،
الفصل 952 ـ الشبكات المختلفة،
الفصل 953 التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية،
الفصل 954 ـ التجهيزات الصحية والاجتماعية،
الفصل 955 ـ التوزيع والنقل والاتصالات،
الفصل 956 ـ التعمير والاسكان،
الفصل 957 ـ التجهيز الصناعى والحرفى والسياحى،
الفصل 958 ـ المصالح الصناعية والتجارية،

المجموعة 96 ـ برامج لحساب الغير :

الفصل 960 ـ برامج لفائدة المؤسسات العمومية البلدية (التقسيم الفرعى حسب الاحتياجات)،
الفصل 961 ـ برامج لفائدة الوحدات الاقتصادية،
الفصل 969 ـ برامج لفائدة أطراف أخرى،

المجموعة 97 ـ العمليات الخارجة عن البرامج :

الفصل 970 ـ العمليات المنقولة وغير المنقولة الخارجة عن البرامج،
الفصل 971 ـ حركة الديون، مالها وما عليها،
الفصل 979 ـ العمليات الاخرى الخارجة عن البرامج.

الباب الثانى
قائمة حسابات المصاريف والايرادات

المادة 7 : يمكن أن تخصص أرقام الفصول المتوفرة عند الحاجة داخل كل مجموعة أو برنامج أو عملية خارجة عن البرامج، بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.

المادة 8 : ترتب المصاريف والايرادات داخل مصالح قسم التسيير المذكورة فى المادة 5 أعلاه، فى الحسابات الآتية :

المصاريف ـ الفئة 6.

60 ـ الاغذية واللوازم،
61 ـ الاشغال والمصالح الخارجية،
62 ـ نفقات التسيير العام،
63 ـ نفقات المستخدمين،
64 ـ الضرائب والرسوم،

65 ـ النفقات المالية،

66 ـ المنح والاعانات،

67 ـ المساهمات والحصص والخدمات لفائدة الغير،

68 ـ المخصصات لحساب الاستهلاك والمؤن،

69 ـ التكاليف الاستثنائية.

الايرادات ـ الفيئة 7.

70 ـ عائدات الاستغلال،

71 ـ عائدات أملاك الدولة،

72 ـ التحصيلات والاعانات والمساهمات،

73 ـ تخفيض التكاليف،

74 ـ تخصيصات مصلحة الاموال المشتركة،

75 ـ الضرائب غير المباشرة،

76 ـ الضرائب المباشرة،

77 ـ العائدات المالية،

79 ـ العائدات الاستثنائية.

الفئة 8 ـ النتائج.

82 ـ التكاليف والعائدات السابقة،

83 ـ الاقتطاع لاجل مصاريف التجهيز والاستثمار،

85 ـ نتيجة السنة المالية.

المادة 9 : ترتب المصاريف والايرادات داخل البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج المذكورة في المادة 6 أعلاه، في الحسابات الآتية :

الحساب 06 ـ العجز أو الفائض المنقول،

الحساب 10 ـ مخصصات،

الحساب 13 ـ الاعانات التي تدفعها البلدية،

الحساب 14 ـ مساهمات الغير في أشغال التجهيز،

الحساب 16 ـ القروض،

الحساب 17 ـ مداخيل القطاع الاقتصادي،

الحساب 23 ـ الاضرار (الكوارث)،

الحساب 24 ـ الاملاك المنقولة وغير المنقولة،

الحساب 25 ـ القروض التي تقدمها البلدية وتزيد مدتها على السنة،

الحساب 26 ـ السندات والقيم،

الحساب 27 ـ تخصيصات للوحدات الاقتصادية البلدية،

الحساب 28 ـ الاشغال الجديدة والترميمات الكبرى.

المادة 10 : سيحدد قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية شروط استعمال حساب 68 «المخصصات لحساب الاستهلاك والمؤن».

الباب الثالث
أحكام مختلفة

المادة 11 : يعد من المصاريف المحددة لدى قفل السنة المالية ما يأتي :

1) الالتزامات بمصاريف التسيير المتبوعة بالاعمال المنجزة عند 31 ديسمبر من السنة التي تقترن اسمها بالسنة المالية سواء أمر بصرف هذه المصاريف أو لا.

2) الالتزام بمصاريف البرامج المنتهية المتبوعة بالاعمال المنجزة عند التاريخ المذكور أعلاه، نفسه.

3) الالتزام بمصاريف العمليات الخارجة عن البرامج، سواء كانت متبوعة بأوامر بصرفها أو لا عند قفل السنة المالية.

المادة 12 : تعد مصاريف البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج التي يجرى انجازها عند قفل السنة المالية، مصاريف محددة بمبلغ يساوي المبالغ المقدرة لكل واحد من هذه المصاريف.

المادة 13 : تعد ايرادات محددة عند قفل السنة المالية الايرادات التي تطابق الحقوق المكتسبة

للبلدية خلال السنة المقصودة سواء ترتب عن ذلك اصدار سندات الايرادات أم لا.

المادة 14 : يعد من العمليات المنجزة عند قفل السنة المالية ما يأتي :

ـ جميع المصاريف المأمور بصرفها،

ـ جميع الايرادات التي ترتب عليها اصدار سند ايراد.

المادة 15 : يعد مما ينتظر التحقيق عند قفل السنة المالية ما يأتي :

ـ جميع المصاريف التي حدد مبلغها ولم يؤمر بصرفها،

ـ جميع الايرادات التي حدد مبلغها ولم يرتب عليها اصدار سند ايراد.

المادة 16 : يجب القيام بموازنة كل فصل أو فرع من قسم التجهيز والاستثمار في شكل مصاريف وايرادات. تحمل ايرادات هذه الفصول والفصول الفرعية بتخصيص خاص.

المادة 17 : يحدد قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، الاطار الميزاني ويضبط عنوان كل تقسيم فرعي ورقمه حسب الآتي :

ـ من فصول فرعية تقسيمية،

ـ من حسابات الى مواد ومواد فرعية.

المادة 18 : يحدد قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية كيفيات التطبيق التدريجي للاطار الميزاني المحدد في هذا المرسوم على البلديات.

المادة 19 : تلغى أحكام المرسوم رقم 67 ـ 144 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه، عند تاريخ تطبيق الاطار الميزاني الجديد على جميع البلديات.

المادة 20 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يحدد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاص بميزانية البلديات.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولاسيما المادة 2 منه،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تحدد النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها البلديات من ايرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 20٪ بالنسبة لسنة 1984.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الايرادات المبينة فيما يلي :

ـ الباب 74 : مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية، باستثناء المساعدة المقدمة للاشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413).

ـ الباب 75 : الضرائب غير المباشرة.

ـ الباب 76 : الضرائب المباشرة (باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة)

الباب 68 : والعشر (1/10) مع الدفع الجزافي الاضافي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

آن وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي لاسيما المادة 267 منه، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 ـ 159 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدي للضمان،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ـ 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان التابع للضرائب المباشرة بـ 2٪ بالنسبة لسنة 1984.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات الناتجة عن الرسوم المباشرة للبلديات باستثناء التقديرات الخاصة بحصة البلديات في الدفع الجزافي والضريبة على المرتبات والاجور.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يحدد مبلغ مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، لاسيما المادة 115 منه المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 155 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق الضمان للولايات،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ـ 134 الموافق 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يحدد مبلغ مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة بـ 2٪ بالنسبة لسنة 1984.

المادة 2 : يطبق المبلغ على تقديرات ايرادات الرسوم المباشرة للولايات باستثناء التقديرات المتعلقة بحصة الولايات الخاصة بالدفع الجزافي والضريبة على المرتبات والاجور.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في باتنة رقم 11 المؤرخة في 5 يونيو سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء في باتنة.

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 11 المؤرخة في 5 يونيو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 5 يونيو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية باتنة»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة باتنة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى ، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية باتنة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولاية أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية باتنة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984.

وزير الداخلية **وزير التجارة**

محمد يعلى **عبد العزيز خلاف**

وزير الصناعات الخفيفة

السعيد آيت مسعودان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة رقم 16 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل فى بسكرة (أسواق بسكرة).

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة للتوزيع بالتفصيل في ولاية بسكرة» (أسواق بسكرة)، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في مدينة بسكرة، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى ، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مختلف المنتجات بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية بسكرة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية بسكرة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوي	مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في بسكرة رقم 17، المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في بسكرة.

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983، الصادة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية بسكرة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة بسكرة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى ، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية بسكرة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بسكرة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوى	مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة رقم 18 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى بسكرة.

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 18 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية بسكرة»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في مدينة بسكرة، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى ، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية بسكرة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية بسكرة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوى	مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الولائي في البليدة رقم 15 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء في البليدة.

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة فى 9 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 9 أكتوبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية البليدة»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة البليدة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية البليدة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية البليدة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984.

وزير الداخلية — **وزير التجارة**

محمد يعلى — **عبد العزيز خلاف**

وزير الصناعات الخفيفة

السعيد آيت مسعودان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى تيزى وزو رقم 10 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى تيزى وزو.

ان وزير الداخلية،
ووزير التجارة،
ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 10 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيزى وزو،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيزى وزو والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية تيزى وزو»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة تيزى وزو، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية تيزى وزو، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تيزي وزو، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984.

وزير الداخلية — وزير التجارة
محمد يعلى — عبد العزيز خلاف

وزير الصناعات الخفيفة
السعيد آيت مسعودان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في جيجل رقم 10 المؤرخة في 6 سبتمبر سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء في جيجل.

ان وزير الداخلية،
ووزير التجارة،
ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 10 المؤرخة في 6 سبتمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في جيجل،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 6 سبتمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في جيجل والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية جيجل»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في مدينة جيجل، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية جيجل، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية جيجل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984.

وزير الداخلية **وزير التجارة**

محمد يعلى **عبد العزيز خلاف**

وزير الصناعات الخفيفة

السعيد آيت مسعودان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى قالمة رقم 83 المؤرخة فى 7 يونيو سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى قالمة.

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 83 المؤرخة فى 6 سبتمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قالمة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 7 يونيو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قالمة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية قالمة»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة قالمة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء

على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية قالمة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية قالمة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984.

وزير الداخلية — **محمد يعلى**

وزير التجارة — **عبد العزيز خلاف**

وزير الصناعات الخفيفة
السعيد آيت مسعودان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يأن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر رقم 530 المؤرخة فى 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لملاط الطرق.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 530 المؤرخة فى 19 سبتمبر 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم

530 المؤرخة فى 19 سبتمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لملاط الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ملاط الطرق فى ولاية الجزائر»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، القيام بجميع العمليات المرتبطة بانتاج أنواع الزفت، والمخلوطات السائلة التى تدخل فى اطار الهياكل الاساسية للطرق وتحويلها وتسويقها.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية الجزائر، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية
بلقاسم نابى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 13 فبراير سنة 1984، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى بشار رقم 18 المؤرخة فى 14 سبتمبر سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانجاز المبانى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 18 المؤرخة فى 14 سبتمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بشار،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 14 سبتمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بشار والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لانجاز المبانىء.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة انجاز المبانىء فى ولاية بشار»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة بشار، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، انجاز المبانىء.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية بشار، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بشار، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 13 فبراير سنة 1983.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التعمير والبناء والاسكان
عبد الرحمن بلعياط

قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يحدد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاص بميزانية الولايات.

ان وزير الداخلية،

بمقتضى القانون رقم 81 ـ 02 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 ـ 154 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة النفقات والايرادات الخاصة بالولايات،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 ـ 156 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولاسيما المادة الاولى منه،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد النسبة الدنيا القانونية التى تقتطعها الولايات من ايرادات التسيير

والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 20٪ بالنسبة لسنة 1984.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع، الايرادات المبينة فيما يلي :

ـ الحساب 74 : مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية،

ـ الحساب 76 : الضرائب المباشرة بعد خصم المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المبشارة (المادة 640) والعشر (1/10) من الدفع الجزافي الاضافي المخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية

الامين العام

عبد العزيز مضوى

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تتضمن انهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد ربيع ضيف الله، بصفته رئيسا لمحكمة سكيكدة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد بن وارث، بصفته قاضيا بمحكمة برج بوعريريج، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد سعيد لعريش، بصفته قاضيا بمحكمة بجاية، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد الطاهر عروج، بصفته قاضيا بمحكمة سطيف، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد حملاوى، بصفته قاضيا بمحكمة القل، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد صالح كوح، بصفته قاضيا بمحكمة قسنطينة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد العزيز جوادي، بصفته قاضيا بمحكمة بسكرة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الوهاب بومعزة، بصفته قاضيا بمحكمة الميلة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد محرر، بصفته قاضيا بمحكمة سفيزف، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد

محمد صالح عامر، بصفته قاضيا بمحكمة جيجل، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد قرفى، بصفته قاضيا بمحكمة منصورة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد ميلود حمرى، بصفته قاضيا بمحكمة مسعد، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد الوردى عولمى، بصفته قاضيا بمحكمة سطيف، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد القادر عربية بوجلطية، بصفته قاضيا بمحكمة تيسمسيلت، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد بن عومر قريش، بصفته قاضيا بمحكمة بنى عباس، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام الآنسة سعيدة كريمة شيخى، بصفتها قاضية بمحكمة مدينة الجزائر، بناء على طلبها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد سعدون بن مربى، بصفته قاضيا بمحكمة غرداية، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الحميد زروال، بصفته قاضيا بمحكمة تيزى وزو، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد الهادى عبد اللاوى، بصفته قاضيا بمحكمة وهران، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد اسماعيل بساى، بصفته قاضيا بمحكمة أولاد جلال، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد جمال الدين بريهموش، بصفته قاضيا بمحكمة جيجل، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد سعد بغيجة، بصفته قاضيا بمحكمة قالمة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام الآنسة زولة حفيظة يحيى الزبير، بصفتها قاضية بمحكمة مستغانم، بناء على طلبها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد مسعود بريوة، بصفته قاضيا بمحكمة القصر، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد

عبد الحميد مزهود، بصفته قاضيا بمحكمة سوق أهراس، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد مسعود عيسى مبرك، بصفته قاضيا بمحكمة قسنطينة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد حسين شبيرة، بصفته قاضيا بمحكمة القل، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد نعمان عبد النبى، بصفته وكيلا للجمهورية مساعدا بمحكمة ورقلة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد على النوى، بصفته وكيلا للجمهورية مساعدا بمحكمة سيدى عيسى، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد عمر دالى يوسف، بصفته وكيلا للجمهورية مساعدا بمحكمة غليزان، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 يتضمن تسليم أحد رعايا الجمهورية الاتحادية الالمانية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 يسمح بتسليم المدعو جيرد انقو آشمان من جنسية آلمانية (الجمهورية الاتحادية الالمانية) المولود فى 13 يونيو سنة 1946 ببرلين، ابن ايريس وانقربورق جريش من نفس الجنسية، الى السلطات المختصة للجمهورية الاتحادية الالمانية.

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير الاعلام،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 97 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم فى 26 صفر عام 1404 الموافق ول ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد بلخالفة بالاطرش، مديرا للادارة العامة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلخالفة بالاطرش، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الاعلام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984.

البشير رويس

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 ـ 72 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 يجعل مركزين جهويين للتربية البدنية والرياضية، معهدين تقنولوجيين للتربية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجيا،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 95 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 115 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تأسيس معاهد تقنولوجية للتربية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 195 المؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن ضم أسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمي التربية البدنية والرياضية وممرني الشبيبة والرياضة الى وزارة التربية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 03 المؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتضمن نقل الوصاية على المركزين الجهويين للتربية البدنية والرياضية في الاصنام وسرايدى (عنابة) الى وزارة التربية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 511 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم الاساسي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 353 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واحتتام الدراسة والقانون الاساسي الخاص بطلبة المعاهد التقنولوجية للتربية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجعل المركزان الجهويان للتربية البدنية والرياضية في الشلف وسرايدى (عنابة)، معهدين تقنولوجيين للتربية، ابتداء من 12 سبتمبر سنة 1983.

المادة 2 : يخضع المعهدان التقنولوجيان للتربية في الشلف وسرايدى (عنابة)، لاحكام الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1969 وأحكام المرسوم رقم 70 ـ 115 المؤرخ في أول غشت سنة 1970 المذكورين أعلاه.

المادة 3 : يعد محتوى البرامج الخاصة بتكوين الطلبة الاساتذة في التعليم الاساسي، الذين يعدون لتدريس التربية البدنية والرياضية، وزير التربية الوطنية، بعد استشارة وزير الشبيبة والرياضة.

المادة 4 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 84 ـ 73 مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 يحول الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية فى اطار أعمالها الخاصة باستخدام أنواع الدهن والزجاجة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 136 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها مايأتى :

1 ـ الاعمال العائدة الى ميدان استخدام أنواع الدهن والزجاجة التى كانت تمارسها وحدة استخدام أنواع الدهن والزجاجة التابعة للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بميدان استخدام أنواع الدهن والزجاجة، التى كانت تمارسها وحدة استخدام أنواع الدهن والزجاجة التابعة للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، مايأتى :

1 ـ تحل المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، محل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمقتضى أعمالها المرتبطة باستخدام أنواع الدهن والزجاجة، ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 ـ تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات فى مجال أعمال استخدام أنواع الدهن والزجاجة التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمقتضى أعمالها طبقا للامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ فى 14 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية تحوزها أو تسيرها بمقتضى عملها فى ميدان استخدام أنواع الدهن والزجاجة، مايأتى :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى ميدان استخدام أنواع الدهن والزجاجة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية المستخدمون المرتبطون بسير جميع الهياكل والوسائل المذكورة فى المقطع 3 ـ من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانون الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، عند الحاجة، فيما يخص نقل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهياكل المحولة الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مقرر مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 30 أبريل سنة 1980 و 17 نوفمبر سنة 1981 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تامنراست.

بموجب مقرر مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 30 أبريل سنة 1980 و 17 نوفمبر سنة 1981 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تامنراست والمنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
مبارك حديدى	تامنراست	تامنراست
العربى الاسمر	تامنراست	تامنراست
محمد دفيرات	عين صالح	عين صالح
الارملة فاطمة فونية	عين صالح	عين صالح

مقررات مؤرخة فى 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 تتضمن المصادقة على قوائم المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 19 أبريل و 10 مايو و 14 و 21 و 28 يونيو و 22 أكتوبر سنة 1983، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية تيارت.

بموجب مقرر مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 19 أبريل و 10 مايو و 14 و 21 و 28 يونيو و 22 أكتوبر سنة 1983، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تيارت والمنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى :

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد نافع	بنى هندل	بنى هندل
محمد حجاز	بنى هندل	بنى هندل
عبد القادر صديق خوجة	بنى هندل	بنى هندل
محمد بوعشة	العرجم	بنى هندل
عبد القادر قابس	العرجم	بنى هندل
عبد القادر لعجال	العرجم	بنى هندل
صالح شيهوب	الازهرية	بنى هندل
مختار أمالو	الازهرية	بنى هندل

بموجب مقرر مورخ فى 23 جمادى الاولى عام1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 19 أبريل و 10 مايو و 14 و 21 و 28 يونيو و 22 أكتوبر سنة 1983، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تيارت والمنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى :

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
سعد بن عودة	تيارت	تيارت
عابد قدور	تيارت	تيارت
عبد القادر عمارى	تيارت	تيارت
أحمد بارود	ثنية الاحد	ثنية الاحد

بموجب مقرر مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 19أبريل و 10 مايو و 14 و 21 و 28 يونيو و 22 أكتوبر سنة 1983، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تيارت والمنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى :

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
أحمد بوغوفالة	تيارت	تيارت
بوعلام بوساحة	تيارت	تيارت
الوناس رقيق	تيارت	تيارت
أحمد هدال	تيارت	تيارت
مصطفى طريبة	تيارت	تيارت
عبد القادر رقيق	تيارت	تيارت
عبد القادر قيدوم	تيارت	تيارت
ابن عيسى مغازى	تيارت	تيارت
بوزيان محدب	تيارت	تيارت
قدور قواسمى	تيارت	تيارت
بوعزة شيخ	تيارت	تيارت
محمد عبدى	تيارت	تيارت

بموجب مقرر مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 19أبريل و 10 مايو و 14 و 21 و 28 يونيو و 22 أكتوبر سنة 1983، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تيارت والمنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى :

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد علىّ	تيارت	تيارت
الارملة رقية سودانى	تيارت	تيارت
الارملة فاطمة عيسى	تيارت	تيارت
بن عودة غفول	تيارت	تيارت
محمد زيتونى	تيارت	تيارت
محمد خلادى	تيارت	تيارت
ميلود درار	تيارت	تيارت
خالد عمارى	تيارت	تيارت
خالد بوسدرة	تيارت	تيارت
على حميد	تيارت	تيارت
صحراوى العربى	تيارت	تيارت
محمد بالاحرش	تيارت	تيارت

بموجب مقرر مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 19 أبريل و 10 مايو و 14 و 21 و 28 يونيو و 22 أكتوبر سنة 1983، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تيارت والمنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى :

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد بلفيرار	تيارت	تيارت
عبد القادر بلمربى	تيارت	تيارت
جيلالى بوزاغو	تيارت	تيارت
محمد بلفضيل	تيارت	تيارت

قائمة المستفيدين (تابع)

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
عبد القادر بن عسلة	مشرع الصفاء	تيارت
عبد القادر قلون	مشرع الصفاء	تيارت
قدور معريف	ملاكو	تيارت
رابح بوشنافة	وادى ليلى	تيارت
علي قويدر	سيدى على ملال	تيارت
قدور معراز	سيدى على ملال	تيارت
عبد القادر أحمد	جيلالى بن عمرو	تيارت
محمد زايه	جيلالى بن عمرو	تيارت

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر